

Distr.: Limited
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، البحرين،
بنغلاديش، تركمانستان، زامبيا*، بيلاروس، الفلبين، قطر، نيكاراغوا: مشروع
قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات
الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨، المؤرخ
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة
في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية.

(١) انظر القرارات ٦٧/٥٥، ١٣٧/٥٨، ١٦٦/٥٩، ١٤٤/٦١، ١٨٠/٦١، ١٥٦/٦٣، ١٩٤/٦٣.

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٣.



وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٣)،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٧)،

وإذ تسلم بأنه، وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة عبر الوطنية وترويج الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات ذات الصلة، ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتسلم أيضاً بأن كل دولة طرف ستقوم بموافقة مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بمقرري القمة الحادية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي^(٨)، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز^(٩)، بشأن تعزيز تحرك الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعلان المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي المعنون "نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر"،

(٣) A/HRC/11/3.

(٤) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٨) Assembly/AU/Dec.207(XI).

(٩) NAM2009/FD.Doc.1.

والمناقشات التي أجريت في سائر المنتديات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية^(١٠) بشأن ضرورة توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقها على الصعيد الدولي.

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تعترف كذلك بالدور الهام الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في ضمان التنسيق الفعال والشامل في مجال مكافحة العالمية للاتجار بالبشر،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويلزم التصدي له دوليا على نحو متضافر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذا في بلورة إطار عمل دولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص^(١١) للقيام، في جملة أمور، بالمساعدة في تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار

(١٠) على سبيل المثال، المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والمؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي وأفريقيا المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في طرابلس؛ والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، البرازيل؛ والمؤتمر الدولي المعني بموضوع "الاتجار بالبشر في مفترق الطرق" المعقود في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ في النامية؛ والمؤتمر التحالفي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمنع الرق الحديث، المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فيينا.

(١١) انظر http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تسلم بأن من المحتمل أن تزيد الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف القضاء على الطلب على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لغرض الاستغلال الجنسي، والسخرة،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية^(١٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٣) بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(١٤) والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٥)،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٦)، وورقة المعلومات الأساسية^(١٧) المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ولا سيما مقرره ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"^(١٨)، الذي أكد المؤتمر فيه على الحاجة إلى مواصلة العمل على اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة، وسلم فيه بأن بروتوكول منع وقمع

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤) A/64/290.

(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، ٢٠٠٩).

(١٦) A/64/130.

(١٧) www.un.org/ga/president/63/letters/SGbackgroundpaper.pdf.

(١٨) CTOC/COP/2008/19.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحيط علماً أيضاً، في هذا الصدد، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه الذي عقده في فيينا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـمحاور الجمعية العامة المواضيع التفاعلي، المعنون ”اتخاذ إجراءات جماعية لإنهاء الاتجار بالبشر“، والمعقود في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بانضمام عدد من الدول الأعضاء^(٢٠) في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو للانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢١) والاتفاقية

(١٩) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(٢٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، بروني دار السلام (٢٠٠٨)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٩)، العراق (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٨)، كازاخستان (٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، منغوليا (٢٠٠٨)، والبروتوكول الملحق بها حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، توغو (٢٠٠٩)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٩)، كازاخستان (٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، ماليزيا (٢٠٠٩)، منغوليا (٢٠٠٨).

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق أو الانضمام إليها، على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٥ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاقد؛

٦ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وسائر الهيئات المعنية؛

٧ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل

الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار، وما قامت به منظمة العمل الدولية؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار رئيس دورة الجمعية العامة الثالثة والستين تعيين ميسرين مشاركين لبدء الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين ومساعدة ضحايا الاتجار، وتشدد على ضرورة إجراء مشاورات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة؛ على أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وجهات النظر التي تبديها الدول الأعضاء؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذًا تامًا، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، حسب ما يرى ملائما، المنظمات الإقليمية إلى تبادل المعلومات بشأن التحديات التي واجهتها وأفضل الممارسات التي طبقتها في تنسيق الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.